قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
فى شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه ، عن السوابق الجزائية الاحكام التالية :

١) الاحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معا أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة أو عضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار ، او الوزير أو للوظائف العليا للدولة ، فتثبت فيها جميع الاحكام .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

على وزير العدل ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صـــــــــدر فى : ١٥ صفر ١٣٩١ هـ
الموافـــــــــق : ١١ ابريل ١٩٧١ م

مذكرة تفسيرية
لمشروع القانون الخاص بعدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

لا جدال فى أن الحكم الصادر بالادانة يفقد الشخص مكانته واعتباره في الهيئة الاجتماعية وذلك حتى يتقرر ردالاعتبار اليه قانونا او قضاء .

وقد لوحظ أن السابقة الجنائية تتولد عنها ، تحت تأثير ظروف معينة،آثار ضارة تؤدى بالمحكوم عليه احيانا الى العودة الى طريق الاجرام الامر الذى يتنافى مع السياسة الحديثة في علم العقاب والتى تنادى بعدالة العقوبة ونفعيتها .

كما أن الوصمة التى تلحق الشخص ، باعتباره صاحب سابقة جنائية تقف فى غالب الاحيان حائلا بينه وبين فرص العمل الشريف فيندفع مضطرا الى الاجرام مرة أخرى ليدفع عن نفسه وعن اسرته غائلة الحاجة والحرمان ... الأمر الذى يؤدى الى ضرر أكيد تنعكس آثاره على المجتمع بصورة عامة .

لذلك فقد أعدمشروع القانون المرفق لعلاج هذه الظاهرة السيئة والتخفيف من آثارها .

فنص فيه على أن لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه ، عن سوابقه الجنائية ، الاحكام التى رد اعتباره عنها قضاء، وذلك لان مفهوم رد الاعتبار يعنى بداهة محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية . كما لا يثبت فى هذه الشهادة الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنةواحدة(١) او بالوضع تحت مراقبة الشرطة تفاديالما يحدثمن أثر للمحكوم عليه ومنحا لفرصة أخرى له يستقيم فيها شأنه ... خصوصا اذا كان رب أسرة مسئولا عن اعالتها.

الا ان مشروع القانون تدارك حالة العود فاشترط ان لا يكون قد صدر فى حق المحكوم عليه حكم سابق مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ذلك لان العود غالبا ما يقوم دليلا على سلوك اجرامي ينبغي التحذير منه باثباته فى صحيفة السوابق .

وقد اشترط مشروع القانون ايضا ان تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بالتقادم او بالعفو عنها .

واستثنى مشروع القانون الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة او عضوية المجلس البلدى او لوظيفة المختار (٢) فنص على ضرورة تثبيت جميع الاحكام فيها وذلك تقديرا منه للمركز الهام الذى ينوى راغبو الترشيح هؤلاء شغله .

والأمر معروض للنظـــر .

---

(١) ـ حذف شرط السنة هذا بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس الامة على هذا الحذف ، ولذلك صدق القانون بالصيغة الشاملة لعقوبة الحبس مطلقة دون قيد زمني .

(٢) ـ اضاف القانون الى هذه الوظائف الانتخابية وظائف الوزارة والوظائف العليا .